## المحاضرة رقم 13

## القواعد والنسب الاحترازية المطبقة في الجزائر

### 1.معامل توزيع و تغطية المخاطر:

تعتبر عملية تقسيم المخاطر و توزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك للتقليل من احتمالات الأخطار التي قد تؤدي إلى الإفلاس، لذلك أوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء والمتابعة المستمرة لوضعياتهم، فتركز المخاطر على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه حساس في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن السداد، وبالتالي فان تنويع العملاء وقطاعات النشاط في الإقراض يكون أفضل للبنك، وعليه وحسب المادة 02 من التعليمة رقم 94-74، وحسب الفقرة(أ) و(ب) من المادة الثانية من النظام رقم:91-09 الصادر في 14 أوت 1991، فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام مايلي:

يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية، بالنسبة لصافي الأموال الخاصة: * 40% ابتداء من 01 جانفي 1992.

* 30% ابتداء من 01 جانفي 1993.

* 25% ابتداء من 01 جانفي 1995.

وتوضح النسبة الأخيرة كما يلي:

$$\frac{\text{المخاطرة المتعلقة بنفس المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 25\%$$

كما يتم متابعة كل زيادة في المعدلات السابقة، بتشكيل تغطية للمخاطر تمثل ضعف معدلات الملاءة المشار إليها في المادة 03 من التعليمة رقم 94-74، على انه إذا تجاوز مبلغ الأخطار المترتبة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية، فانه يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ أكثر من 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية.

وقد حددت التعليمة رقم:99-04 الصادرة بتاريخ 12 أوت 1999، نماذج التصريحات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر، كل ستة أشهر(30 جوان،31 ديسمبر) لتعدل

بعد ذلك، بموجب التعليمة رقم:02-09، لتصبح كل ثلاثة أشهر، مما يتيح للجنة المصرفية ممارسة الرقابة بفعالية أكبر.

$$\frac{\text{المخاطرة الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 10 \text{ مرات مبلغ الأموال الخاصة}$$

**2.معيار الملاءة المصرفية:**

باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس سلامة النظام المصرفي، فقد أولى بنك الجزائر لها أهمية خاصة، واعتبر الأموال الخاصة بمثابة مقياس أساسي لها، ويتمثل معيار الملاءة المصرفية أو كفاية رأس المال، أو نسبة كوك، في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المرجحة بأوزانها، وحسب ما نصت عليه المادة 03 من التعليمة رقم:94-74 المعدلة والمتممة للنظام رقم:91-09 الصادر في 14 أوت 1991، فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة، نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8 % ، أي:

$$\text{نسبة الملاءة (معيار كفاية رأس المال)} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

وقد جاء احترام هذه النسبة بصفة تدريجية، تتوافق والمرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الوطني عموما، وكان تطبيق هذه النسبة على النحو التالي:

* 4% ابتداء من نهاية جوان 1995.
* 5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996.
* 6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997.
* 7% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998.

* 8% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

**3.معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة:**

يعتبر هذا المعامل من القواعد الاحترازية حديثة النشأة داخل النظام المصرفي الجزائري، إذ لم يتم اعتماده إلا في نهاية سنة 2004 بموجب النظام رقم 04-04 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2004 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، وأصبح حسابه إلزاميا ابتداء من سنة 2006،

ويهدف هذا المعامل إلى تحقيق توازن بين الاستخدامات الطويلة الأجل والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية، ويحسب كما يلي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة وما شابهها + المصادر الطويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq 60\%$$

وترسل هذه النسبة إلى اللجنة المصرفية في 31 مارس من كل سنة، وفقا للنماذج:

- نموذج 4001 المتضمن الموارد الدائمة
- نموذج 4002 المتضمن الاستخدامات الطويلة الأجل

المحددة من طرف بنك الجزائر

**4.مراقبة وضعيات الصرف:**

تهدف هذه العملية إلى التسيير الجيد لخطر الصرف، وتسمح للبنوك والمؤسسات المالية بأخذ وضعيات الصرف مع تحديدها للمعايير التي يتم التحقق من تطبيقها شهريا من قبل بنك الجزائر، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية، احترام النسبتين المحددتين في المادة 3 من التعليمة رقم: 95-78 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1995، المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف وهي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف" قصيرة وطويلة "لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 10\%$$

والنسبة الثانية، هي بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات، ومبلغ الأموال الخاصة الصافية والتي يجب أن لا تتجاوز 30 %، وتحسب كما يلي:

$$\frac{\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq \%30$$

ومن جهة أخرى، تلزم المادة 02 من التعليمة رقم:95-78 الصادرة بتاريخ 1995/12/26، البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف على توفيرها:

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وبحساب النتائج، إضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات ولكل عملة على حدى.
- نظام لرقابة وتسيير المخاطر، مع احترام الحدود الموضوعة، وفقا لنصوص التعليمة المذكورة أعلاه.
- نظام مراقبة دائم، يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية، لضمان احترام النظامين السابقين، وتقوم البنوك يوميا بالتصريح بوضعيات الصرف الخاصة بها في كل عملة، للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية لبنك الجزائر، وفقا لنموذج التصريح المعمول به.

**5.مراقبة الالتزامات الخارجية:**

يجب أن لا تتعدى الالتزامات الخارجية بالتوقيع أربع (04)مرات حجم الأموال الخاصة للبنك، وحسب الملحق رقم (04) من التعليمة رقم 08-2002 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2002 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية الصافية، فان الالتزامات الخارجية المتعلقة بعمليات الاستيراد تحتوي على مجموع الالتزامات بالتوقيع التالية:

**1.الاعتماد المستندي:**الاعتمادات المستندية المصرح بها يجب أن تحتوي فقط على ما يلي:

- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.
- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء.
- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد.

**2.<u>الضمان</u>:** الضمانات المصرح بها و التي يقدمها البنك لضمان تنفيذ الالتزامات المنعقدة من طرف زبائنه في عمليات الاستيراد.

**3.<u>الكفالات</u>:**وهي الكفالات البنكية وتحتوي على مجموع الكفالات المقدمة من طرف المؤسسة المصرحة لمختلف الأعوان الاقتصاديين في عمليات الاستيراد.

**4.<u>القبولات</u>:** هي مجموع الالتزامات المقبولة المقدمة من طرف المؤسسة المصرحة في عمليات الاستيراد.

**5.<u>الالتزامات الأخرى</u>:**وهي الالتزامات الخارجية الأخرى عن طريق التوقيع المتعلقة بعمليات الاستيراد، والتي لا تدخل ضمن الالتزامات المذكورة أعلاه.

وتحسب وفق العلاقة التالية:

| |
|---|
| الالتزامات الخارجية الصافية= مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات الاستيراد– ودائع الضمان والمؤونات. |